

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد

المسألة خصوصا ولفظ نقل المحيط والظهيرية ولم يكن ذلك مذهباً له بل يدل على وقوعه تقليداً .

وهذه المسألة وهي هل للمجتهد أن يقلد مجتهداً في مسألة فيها خلاف المشهور أنه ليس له ذلك وروي عن الإمام محمد C جواز تقليد العالم للأعلم والفقير للأفقر وفرع أبي